

قرار :

مادة ١ - عين السيد / محمد عبد السلام مراقبا لحسابات شركة الغازات الصناعية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (اول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مراقب لحسابات الشركة العامة للتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وصل ما عرضه رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد/ عيسى العيوطى مراقبا لحسابات الشركة العامة للتجارة الداخلية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (اول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن السماح لمكتب الحبوب في الإقليم السوري ببيع بذار القمح للزارعين المتضررين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على الفقرة ١٠ من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٥١ القاضي بإحداث مكتب الحبوب في الإقليم السوري ؛

وبناء على اقتراح وزيرى الزراعة والاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري ؛

قرار :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب في الإقليم السوري ببيع بذار القمح للزارعين المتضررين الذين استحصلوا على قرض من المصرف الزراعى لشراء البذار وفي حدود ثلاثين ألف طن من الأنواع المشتتة بسعر الكلفة الذى يحدده وزير الاقتصاد والتجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (اول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مراقب لحسابات شركة الغازات الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وصل ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛